الاجرة سوا انتفع بها او لا ولو استاجر المركوب الى موضع وتسلم المركوب ومضت مدة امكان السير
اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان يكون في الذمة ويستقر في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت
الاجارة ولم يعقد بالمدة ولو كانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان
السير فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم تنفسخ الاجارة ولا خيار للعبد
ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من المستاجر ولا تنفسخ الاجارة
في اصح الوجهين وفي بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما صحته ايضا ولا تنفسخ الاجارة
انجبر الناظر وزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم تنفسخ في الاصح

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق العلماء رضي الله عنهم اجمعين على ان الاجارة من العقود الجايزة
بالعوض وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعوض معلومين واختلفوا على تملك الاجرة بنفس
العقد فقال ابو حنيفة لا تملك الاجرة بالعقد ويجب كل يوم اجرته بقسطه من الاجرة وقال
مالك لا تملك المطالبة الا يوما بيوم واما الاجرة فقد ملكت بالعقد وقال الشافعي واحمد تملك
الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة واختلفوا فيما اذا استاجر ارضا
كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه تصح الاجارة في الشهر
الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فيلزم بالدخول فيه وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد
في الرواية الاخرى تبطل الاجارة في الجميع واختلفوا فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في شهر رجب
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي لا يصح واختلفوا هل تصح الاجارة على
مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقوال اظهرها لا تصح اكثر من
سنة وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير واختلفوا فيما اذا حول المالك
المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ما سكن الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان حول الساكن
لم يكن له ان يسترد اجرة باقي فان اخرجه يد غالبة كان عليه اجرة ما سكن واختلفوا في العين
المستاجرة هل يجوز لمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعها الا برضى المستاجر او يكون عليه دين
يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويتسلمها
المشتري اذا كان غير المستاجر بعد انقضا مدة الاجارة وعن الشافعي قولان واختلفوا في اجارة
المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وقال مالك والشافعي يجوز على
الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما انها لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اختارها ابو حفص
العكبري واختلفوا في جواز الاستيجار لاستيفا القصاص في النفس وفيما دون النفس وقبل الهلاك
للحرب ثم اختلفوا هل تجب الاجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة يصح الاستيجار على
استيفا القصاص او هي على المقتص له في الجميع اذا كان في الطرف او فيما دون النفس وما فوق ذلك
فلا يجوز الاستيجار فيه اصلا بنا على مذهبه وقال مالك هي على المقتص له في الجميع وقال الشافعي واحمد
هي على المقتص منه في الجميع واختلفوا هل يجوز للمستاجر فسخ عقد الاجارة من عذر يختص كمرض او

غيره

غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لاحد منهما فسخها الا ان يتعذر
استيفا المنفعة بعيب في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الفسخ لعذر يلحقه مثل ان يمرض
او يحترق متاعه او يسرق او يغصب او يفلس فتكون الاجارة واختلفوا هل تنفسخ الاجارة بموت
احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل مع الامكان من استيفا المنافع وقال مالك والشافعي
واحمد لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما جميعا ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك
واختلفوا في اخذ الاجرة على القران لتعليم القران والحج والاذان والامامة فقال ابو حنيفة واحمد
لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز في تعليم القران والحج والاذان واما الامامة فان افردها وحدها
لم يجز له اخذ الاجرة عليها وان جمعها مع الاذان جاز وكانت الاجرة على الاذان لا على الصلاة
وقال الشافعي يجوز في تعليم القران والحج واما الامامة في الفروض فلا يجوز فيها ويجوز في النوافل
ولاصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الاذان ثلاثة اوجه واختلفوا في اجرة الحجام
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ويباح للحر وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط
ولا عقد علفها ناضحه واطعمها رقيقه وهو حرام في حق الحر واختلفوا هل يجوز للمستاجر
ان يوجر العين المستاجرة باكثر مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث
فيها شيا فان لم يحدث فيها شيا لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكرى تصدق بالفضل وقال
مالك والشافعي يجوز سوا اصلح في العين شيا او بنا فيها بنا او لم يفعل وعن احمد اربع روايات احداهن
كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب مالك والشافعي والثالثة لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة
يجوز ذلك باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه واختلفوا في استيجار الخادم والظير بالطعام والكسوة فقال
ابو حنيفة يجوز في الظير دون الخادم وقال مالك يجوز فيهما جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيهما
وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول مالك والاخرى المنع فيهما كقول الشافعي واختلفوا
في ايجار الكتب للنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز واختلفوا
في الاجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن ما جنت
يده وعن الشافعي قولان احدهما يضمن والثاني لا يضمن واختلفوا في الاجير المشترك ايضا
هل يضمن ما لم تجن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان
كالمذهبين وعن احمد روايتان احداهما لا ضمان عليه كمذهب ابي حنيفة والاخرى يضمن
كمذهب مالك والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق واللصوص وموت البهيمة
فلا ضمان عليه وان كان بامر خفي واستطاع الاحتراز منه ضمن واما الاجرا فلا يضمنون
عند مالك وهم على الامانة الا الصناع خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالاجرة
او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه بغير [illegible] ولو اختلف الخياط وصاحب الثوب فعند مالك واحمد
ان القول قول الخياط وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه القول قول
صاحب الثوب واتفقوا على ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمة
المستاجر الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1